

جامعة طنطا
كلية الحقوق

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس

"القانون والبيئة"

في الفترة من ٢٣ الى ٢٤ أبريل ٢٠١٨

"دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"

إعداد

محمد عبدالرؤف محمد

باحث دكتوراه - قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعه طنطا

إشراف

أ.د/مصطفى أحمد فؤاد

مقدمة:

لقد فضلت الدراسات والأبحاث أسلوب الحماية والوقاية من التلوث؛ باعتباره الأسلوب الأنجع لحماية البيئة من الأضرار التي قد تسببها، وهذا استنادا إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج، ولكن إذا كان الحل المثالي يكمن في تشريع وقائي يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار ويمنع قيام أسبابها فإن نجاح ذلك سيكون نسبيا، كما أن وقوع الأضرار يستحيل منعه كليا.

ولذلك فإن تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، هو شق لا يمكن إغفاله وذلك بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي، خاصة وأن نظام المسؤولية يحقق؛ بالإضافة للدور العلاجي دورا آخر وقائي، إذ سيجد من يمارس نشاطا مضرا بالبيئة نفسه، مضطرا إلى الإقلال لأقصى حد من خطورة أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة

ومن هذا المنطلق فقد فرض على المجتمع الدولي أمر الإهتمام بقضايا البيئة، وضرورة وضع سياسة واضحة المعالم للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وأمام مختلف الجهود المبذولة لتوفير الحماية للبيئة وإقرار المسؤولية عن الإضرار بها، نتساءل عن طبيعة المسؤولية عن الضرر البيئي وأسسها القانونية، وهل يعتبر إعمال مبدأ المسؤولية في المجال البيئي آلية كافية لإصلاح الضرر وحماية البيئة؟

أهمية الدراسة:

في خضم سعي الإنسان نحو تحسين معيشته، أفسد من حيث يدرى أو لا يدرى ، العديد من الأوساط البيئية (حماية الهواء، والماء والتربة والبحار والنباتات ..) ، وأحدث خلا في عناصرها، فتفاقت الأخطار التي تحدق بالبيئة وبدت الأدوات

والاختراعات التي اكتشفها الإنسان، وابتكرها لتحقيق تنمية وتقدمه، وتحسين مستواه المعيشي وكأنها أدوات تخريب وتدمير للبيئة.

ولمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسئولية، حيث يلتزم من ثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية. الأمر الذي جعل الفقه يعيد النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي. حيث عرف موضوع المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلاً فقهيًا

المشكلة البحثية:

تتمثل الإشكالية الأساسية في مدى كفاية قواعد المسئولية التقليدية في كافة المنازعات المثارة بخصوص المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية؛ لاسيما فيما يتعلق بتحديد مصدر الضرر البيئي من حيث تطوره، وأنواعه، وأسبابه. وتكريس مبدئى المسئولية الدولية لاسيما فيما يتعلق بوقف العمل الغير مشروع، إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض سواء أكان مالي أو ترضية، والبحث أن أسس للمسئولية الدولية تتناسب التطور مع حجم وتطور الأضرار البيئية؟ .

أهداف الدراسة:

- وتستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال :
- التعرف على القواعد التقليدية لإثارة المسئولية الدولية .
- إبراز الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية في مجال حماية البيئة.

- التوسيع من نطاق المسؤولية الدولية ، وتطوير قواعدها لمواجهة كافة الأضرار البيئية.

- التعرف على المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

خطه البحث

نتناول هذا البحث على مبحثين :

المبحث الأول:القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وإشكالية تطبيقها فى مجال حماية البيئة.

المطلب الأول :المسؤولية التقليدية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة.

المطلب الثاني :الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني :المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

المطلب الأول: نظرية المخاطر(المسؤولية المطلقة)

المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية

المبحث الأول

القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وإشكالية تطبيقها في مجال حماية البيئة

تعتبر قواعد المسؤولية عن الأضرار جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، وتتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه. فهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي المنسوب إليه القيام بعمل أو نشاط بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي نتيجة لهذا العمل أو النشاط، وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق هذا الأخير من أضرار^(١).

ورغم الصعوبات التي تكتف تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ إلا أن تحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شق لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقاية في معالجة أضرار التلوث البيئي .

المطلب الأول

المسؤولية التقليدية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة

إن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل ، وقع جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فنادي جانب من الفقه بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية القائمة، إما على أساس الخطأ وهو ما نتطرق له في الفرع الأول وإما على أساس العمل الدولي غير المشروع، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني

أولاً: نظرية الخطأ

^(١) أحمد أكسندي، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣٦٠ .

عمل الفقيه الهولندي "جروسيوس" في نهاية القرن (الثامن عشر) على نقل نظرية الخطأ من القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية كما شرحها "جروسيوس" في كتابه قانون الحرب والسلم^(١)؛ أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة مالم تخطئ؛ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول^(٢).

وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون خطأ (إيجابياً) يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها^(٣)، وإما أن يكون (سلبياً) في صورة الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال^(٤).

^(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣١٤.

^(٢) ومن أنصار هؤلاء الفقيه "جورج سيل"، والذي يرى أن "مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب، أو تجاوز في السلطة، أو تعسف في استعمال السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين. أي بكل بساطه وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف بأننا لا ندري ماذا تعنى قانوناً كلمة خطأ أن لم تكن تصرفاً مخالف لقواعد القانون". وليد محمد على السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه المنوفية، ٢٠٠٨، ص ٣٢٥.

كما عبر عنها الفقيه "جورج سالفيل" والذي سار في نفس الاتجاه معبر عن آرائه في المحاضرات التي ألقاها سنة (١٩٣٣) بأنه "إذا أخذنا مصطلح المسؤولية، بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج عن عمل غير مشروع؛ فانه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطأ، وذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية" د. محسن عبدا لحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٧.

ومن الفقه العربي "عبر عنها د. علي صادق أبو هيف" فيشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ في جانب الدولة المشكو منها، ويستوي أن يكون الخطأ متعمداً، أو عن إهمال. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٤٨.

^(٣) عمر محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١١، ص ٣١٣.

^(٤) كما بين الأستاذ "محمد حافظ غانم" الحالات التي يمكن الرجوع فيها إلى نظرية الخطأ بقوله "لا يتطلب القانون الدولي لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين أكثر من مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، اللهم في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاماً صريحاً على الدولة بعمل أو بامتناع عن عمل، بل يكفي أن يطلب منها بذل العناية والاهتمام اللازمين كما في حالة التزام الدولة بمنع رعاياها من الاعتداء على أرواح وأموال الأجانب المقيمين في إقليمها. ويجب أن يفهم الخطأ هنا بالمعنى الواسع الذي اخذ به القضاء الإداري الفرنسي في

وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة؛ لم تتخذ من جانبيها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال، أو أنها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال^(١).

لقد سلم القضاء الدولي في مرحلة من مراحل بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية الدولية، غير أن هذا التسليم كان يختلف باختلاف الظروف المحيطة بالقضية، فقد أقامت بعض أحكام القضاء الدولي مسؤولية الدولة الدولية، على الرغم من عدم توافر الخطأ بمفهومه الشخصي، مكتفيه في ذلك بمجرد وجود تقصير أو إهمال من جانب الدولة في اتخاذ التدابير العملية لحماية الأجانب كما هو الأمر في قضية "يومنس" (١٨٨٠)^(٢)، وكذا "روبرت"^(١).

نظرية الخطأ المصلحي، بحيث لا يشترط فيه عمد أو إهمال معين يقع من احد موظفي الدولة في أثناء مباشرة عمله أو بمناسبة بل يكفي وجود نقص في تنظيم المرفق العام أو في سيره" .انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ص ٦٨٣/٦٨٤.

^(١) ساه نكته رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٨٥.

^(٢) وهو موطن أمريكي تم اغتياله عندما كان برفقه زميل له في منزل هذا الأخير الذي هجم عليه احد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق الرصاص في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف فإذا به يستنجد بزملاء يقدر عددهم بحوالي ألف شخص، و هجموا على منزل الأمريكي وفور سماع مدير المؤسسة بالحادث طلب من شيخ البلدية التدخل لمنع تآزم الوضع وإعادة النظام، إلا أن شيخ البلدية أمام عجزه طلب من رجال الأمن التدخل لوضع حد لهذه الفوضى وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي، وعند فرار الامريكيين الآخرين على اثر اشتعال النار في سقف منزلهما تم التعرض لهما أيضا، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح بومانس هنري.

وقد عقدت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية جلسه لها لدراسة هذه المشكلة وبعد النظر في القضية والظروف المحيطة بها حكمت اللجنة بالتعويض لابن هنري يومنس وأقرت بمسئولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ، حيث أن الحكومة المكسيكية أهملت في حماية الامريكيين وقصرت في ملاحقة ومعاقبة المجرمين مع العلم أن حوالي ألف شخص كانوا قد تجمعوا أمام منزل الرعايا الامريكيين، ولم يتم اعتقال الا ثمانية عشر شخصا ثم أطلق سراحهم بضمنا صوري والباقون قد فروا من السجن قبل تنفيذ الحكم عليهم. انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ج ١، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ١١٥.

فلم تكن نظرة القضاء الدولي واحدة في جميع الحالات، حيث أن مسؤولية الدولة كانت تتكيف تبعاً لدرجة الخطأ، وهي تختلف من حالة إلى أخرى، مثال بالنسبة للضرر الذي يلحق بالمثلين الدبلوماسيين؛ نجد أنه يكفي في هذه الحالة إثبات مجرد خطأ بسيط من جانب الدولة لإثارة مسؤوليتها، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة هؤلاء الأشخاص، باعتبارهم ممثلين لدولهم ومن هنا كان الشخص محل اعتبار، وبالتالي، فإن الضحية إذا كان ذو طبيعة خاصة فإن مسؤولية الدولة تقوم لمجرد ثبوت خطأ بسيط في جانب الدولة المضيئة كما هو الشأن في قضية "chapnan"^(٢). وعلى الرغم من ثبوت الخطأ فإنه لم تكن هناك مسؤولية

^(٢) هاري روبرت مواطن أمريكي يقيم بالمكسيك حيث اتهم بالمشاركة في الهجوم ليلاً على بيت احد الأشخاص يدعى "وانس"، تم توقيفه في شهر مايو (١٩٢٢) من طرف السلطات المكسيكية التي أودعته غياهب السجن لمدة تسعة عشر شهراً بدون محاكمة. بحيث اعتمدت المحكمة على ركن الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية، المتمثل في إهمال دولة المكسيك في محاكمته وإيداعه بالسجن لمدة تسعة أشهر دون محاكمة.

Alwyn Freeman , " Responsibility of state for Unlawful acts fd their armed forces " , R.C.A.D.I ,1955,Vol88 ,p.312.

وفي سنة (١٩٣٦) تقدم ممثل الحكومة الأمريكية بعريضة يطلب فيها من لجنة التحكيم المختلطة (الأمريكية المكسيكية) تعويضاً، مسبباً طلبه بان السلطات المكسيكية لم تحترم بعض الإجراءات الدستورية، وهذا يعني أنها أهملت في واجبها وهو يمثل خطأ ارتكبه الحكومة المكسيكية مع العلم أن المادة العشرون من الدستور المكسيكي تنص على وجوب محاكمة المعتقلين في الأشهر الأربعة التالية على أقصى حد أو في الاثني عشر شهراً التي تلي توقيفه، في حيث نجد أن هذا المواطن الأمريكي ظل في السجن مدة تسعة عشر شهراً بدون أن تدرس حالته أو يحكم في قضيته، وهذا ما يشكل إهمال الحكومة المكسيكية في محاكمة المواطن الأمريكي وهو يدخل ضمن أعمال الخطأ التي يؤسس عليها مسؤولية الدولة. انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ج١، المرجع السابق، ص١١٦.

^(١) تعود وقائع تلك القضية إلى تلقي القنصل الأمريكي في المكسيك تهديداً مفاده انه إذا ما تم إعدام اثنين من اللصوص المحكوم عليهم فان حياة هذا القنصل ستكون في خطر، وبعد هذا التهديد طلب القنصل الأمريكي من السلطات المكسيكية توفير حماية خاصة له ورغم إعدام اللصين بالكهرباء في شهر أوت فان القنصل الأمريكي قد قتل في شهر يوليو. وكان من المتعذر إثبات وجود علاقة أكيدة بين واقعة الاغتيال أو التهديد من جهة، وبين واقعة الحماية من جهة أخرى، بل أن كان من المتعذر إثباته حتى ولو أعطيت الحماية المطلوبة فان تلك الحماية سوف لن تحول دون قتل ذلك القنصل واضعين في الاعتبار أن مقتله قد تم قبل إعدام اللصين. ومن ثم انتهت اللجنة إلى إقرار مسؤولية الحكومة المكسيكية، ولاشك أن هذا الحكم قد اخذ في اعتباره شخص الضحية، ومن ثم كان مجرد قيام رينه على خطأ بسيط جداً كافياً لإثارة مسؤولية الدولة. انظر: بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء

دولية ذلك أن القضاء في بعض الحالات، كان يأخذ في الاعتبار العوامل السياسية، وكذلك المصلحة في تحقيق السلام، كما هو الشأن قضية "الفارين من كرابلانكا" (محكمة لاهاي الدائمة للتحكيم لسنة ١٩٠٩)^(١).

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي^(٢)، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزام التي تفرضها قواعد القانون الدولي^(٣)،

القانون الدولي المعاصر، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨٦. د. نصر الدين قليل، مسؤوليه الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه الجزائر ١، ٢٠١٧/٢٠١٦، ص ٤٩.

^(٢) أن عدد من الأشخاص العاملين في نطاق القوات الفرنسية في مراكش قد فروا من الخدمة وتمكنوا بمساعدة القنصل الألماني في الدار البيضاء من ركوب سفينة ألمانية ولادوا بالفرار، فقامت السلطات الفرنسية باتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على سوء معاملة وتعدد بعض الأشخاص في القنصلية الألمانية وكان من بينهم مغاربة ففي هذه القضية نلاحظ أن: ١- أن سوء التصرف والتهديد الصادر من السلطات الفرنسية لم يكن مبررا ومن ثم يمكن أن يكيف على انه خطأ من جانب فرنسا. ٢- أن مساعدة القنصل الألماني للفارين يعتبر أيضا خطأ جسيما.

وعلى الرغم من كل هذا فقد انتهت المحكمة إلى عدم تقرير مسؤولية فرنسا عن سوء المعاملة والتهديد، كما قررت عدم مسؤولية ألمانيا عن التصرف الصادر من القنصلية الألمانية. الواقع أن المحكمة ما كانت تنتهي إلى هذه النتيجة لو أنها لم تأخذ بعين الاعتبار المصالح السياسية والحفاظ على السلام، هذه الاعتبارات أحالت دون تقرير المسؤولية الدولية بالرغم من ثبوت الخطأ من الجهتين.

^(٣) وقد قام الفقيه "لويس كافاربه" بجمع الانتقادات التي وجهت إلى النظرية، وبعد أن استعرض موقف القضاء الدولي إزاء إعمال هذه النظرية انتهى إلى نتيجة ثلاثية:

١- أن الخطأ ليس ضروريا دائما لقيام المسؤولية، فالقضاء يقبل المسؤولية بعيدا عن فكرة الخطأ بالنظر إلى مفاهيم أخرى مثال الضرر أو طبيعة نشاط الدولة.

٢- أن الخطأ أيا كان ليس دائما كافيا لقيام المسؤولية، فالقضاء الدولي يتطلب في بعض الحالات درجة معينة من الخطأ لكي تقوم المسؤولية على أساس الخطأ، كما في حالة مسؤولية الدولة عن أعمال رجال البوليس، أو القوات المسلحة أي موظفي الدولة المكلفين بحماية الأجانب مثلا، وقد يكتفي بالتحقيق من غياب السلوك الواجب.

٣- بالرغم من وجود الخطأ، فمن المتصور عدم قيام المسؤولية الدولية للدولة، بمعنى أن الخطأ أحيانا لا يؤدي إلى المسؤولية دائما وذلك لأسباب سياسية، أو لمصلحة عليا للسلام فقد ترى الجهة القضائية عدم إقامة المسؤولية. د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ٩٠.

^(٣) ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣١٠.

وذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة - مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال- ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى. فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالتة في بعض الأحيان. لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى، يعد جوهر المسؤولية فيها (العمل الدولي غير المشروع)

ثانيا: نظرية العمل الدولي غير المشروع

دفعت الانتقادات الموجهة إلى نظرية الخطأ بعض الفقهاء؛ إلى السعي لتعديل أساس المسؤولية لتواكب التطور الجديد، فقدم الفقيه "انزيلوتي" نظريته التي تقوم على أساس موضوعي^(١)؛ هو مخالفة قواعد القانون الدولي، وسميت هذه النظرية بنظرية العمل الدولي غير المشروع^(٢).

^١ د.وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤.

^٢ ويتجه غالبية الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع دوليا أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية، ومن هذا الاتجاه، نجد الفقيه "روسو" الذي يقرر أن "أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي، والأكثر تأكيداً في العرف والقضاء الدوليين المعاصرين، هو المبدأ الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن سلوكها الذي يمكن وصفه بعدم المشروعية، وفقاً لقواعد القانون الدولي وعندما تستبعد نظرية الخطأ فان الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية، هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي". شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، ببيروت، ١٩٨٢، ص ١١١. كما اعتبر "بول روتير" العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية بل الشرط الأول والأهم لقيامها". شاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ١١٣.

ومن أنصار هذا الاتجاه من الفقه العربي د. "محمد حافظ غانم" والذي يقر أن "القانون الدولي لا يتطلب لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين، أكثر من مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، اللهم إلا في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاماً صريحاً على الدولة بعمل أو امتناع عن عمل، بل يكفي بان يطلب منها بذل العناية والاهتمام اللازمين؛ كما في حالة التزام الدولة بمنع رعاياها من الاعتداء على أرواح وأموال الأجانب المقيمين على إقليمها، ويجب أن يفهم الخطأ هنا بالمعنى الواسع الذي أخذ به القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الخطأ المصلحي، بحيث لا يشترط فيه عمد أو إهمال معين يقع من أحد موظفي الدولة في

والفعل غير المشروع دولياً هو: ذلك السلوك المنسوب للدولة - وفقاً للقانون الدولي - والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون، ومعيار عدم المشروعية هو معايير موضوعي لا عبره فيه لنشأة الالتزام لأن مخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره، مولد لمسؤولية الدولة، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي^(١).

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية، عند أغلب الفقهاء توافر شرطين: أولهما (موضوعي) : يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية للدولة، (الثاني) شخصي : بمعنى أن يكون التصرف منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي^(٢).

ولا يعتبر الضرر ركناً لقيام هذا النوع من المسؤولية طبقاً للاتجاه الغالب في الفقه الدولي، وإن كان يلعب دوراً هاماً في تقدير التعويض، أو عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة للرد على الفعل غير المشروع دولياً^(٣).

هذا وقد هذه النظرية القائمة على ترتيب المسؤولية على الدولة قبولاً لدى القضاء الدولي، فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ (٢٦/٧/٢٠١٢٧) إلى أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي تقضى أن مخالفة التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية

أثناء مباشرة عمله أو بمناسبةه، بل يكفي وجود نقص في تنظيم المرفق العام أو سيرة" .
د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

^(١) سعيد سالم الجويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم لمؤتمر الدولي لكلية الشريعة والقانون بجامعة العين - الإمارات العربية المتحدة - بعنوان نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها - الفترة من ٢-٤ مايو، ١٩٩٩، ص ١٦ .

^(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص ٣٣٤ .

^(٣) سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم لمؤتمر الدولي لكلية الشريعة والقانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة - بعنوان دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها - الفترة من ٢-٤ مايو عام ١٩٩٩، ص ١٦ .

لأي إخلال بقواعد القانون الدولي، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام بمناسبة النزاع بين (ألمانيا) و(بولندا) بخصوص مصنع شورزوف "Chorzow"^(١).

غير أن هذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات، والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عديدة؛ ومنها استخدام الفضاء، والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلخص أضرار مدمرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة. واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة، عن أساس آخر يكفل حماية حقيقة للبيئة^(٢).

المطلب الثاني

الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في

مجال حماية البيئة

ينفرد نظام المسؤولية عن مزار التلوث البيئي، بالنظر لحدثة المشكلات البيئية بصفه عامة وحادثة الاهتمام بها، عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه؛ ولاسيما من حيث كم المصاعب التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء التلوث. مما يثبت عدم صلاحية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي

أولاً: صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية عن الأضرار البيئية:

^(١) بين "ألمانيا" و"بولونيا" في (٢٦ يوليو ١٩٢٧) والذي قرر "انه من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطرق كافية، وان الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بتطبيق أي اتفاقية دولية، دون الحاجة للنص على ذلك بطريقة صريحة في نفس الاتفاقية". وبناء على ذلك انتهت المحكمة إلى تقرير مسؤولية "بولونيا" على أساس إخلالها بتعهد دولي، وهو مستمد من اتفاقية جينيف سنة (١٩٢٢) بين "ألمانيا" و"بولونيا" بشأن سيليزيا العليا". فنتيجه على، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ١٠.

^(٢) ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، المرجع السابق، ص ٣١١.

١- صعوبة تحديد الخطأ: فالمسؤولية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي؛ فهناك صعوبة في تحديد المراد بالخطأ (صوره ومعياره وكيفية إثباته ولمن ينسب) (١).

٢- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية: وتظهر تلك الصعوبة من وجهين:

- أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي مثلا.

- أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، قد تكون أضرارا غير مباشرة، فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة، أدت الى تلوث المراعى المجاورة. مما أدى إلى نفوق جميع ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه، ونضوب مواردهن مما أقعده عن سداد ديونه وانتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعا؟ هل يسأل عن المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعى، دون الأضرار اللاحقة على ذلك؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية. وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار إن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب، إن لم يكن مستحيلا تقديرها (٢).

٣- علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر عنه: يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها:

(١) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص ١٧١.

(٢) أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٣١.

أ- المسافة: حيث لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر، وبين المكان الذي حدث فيه الضرر. فتلوث الهواء الجوى، أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدوداً معينة، ولكنه يمتد على مسافات بعيدة، من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضاً^(١).

ب- تقدير التعويض: من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود، ففي بعض الحالات من التلوث، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر بصورة فورية وإنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم للضرر الناتج^(٢).

ج- صعوبة حصر أنواع التلوث: ففي بعض حالات التلوث التي تصيب النباتات، أو الحيوان، أو حتى عناصر البيئة المختلفة، يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي تسبب في الضرر، وذلك نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات، أو بتصريف مياه المصانع، والمفاعلات النووية^(٣).

د- صعوبة حصر آثار التلوث: فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحت دائماً نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلاً في نهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس، الضباب والتي من الممكن

^(١) ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

^(٢) فاطمة بوخارى، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس - المدينة، ٢٠٠١، ص ١٢٠.

^(٣) سعيد سالم الجويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص ١٧.

أن تؤثر على التلوث الجوى، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد ، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض^(١).

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث: من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية؛ التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الملوث؛ وكذلك عن حجم مشاركته^(٢)، أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط^(٣).

فلو أخذنا مثلا تلوث الهواء الجوى، والأمطار الحمضية، وتلوث البحار والأنهار، التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضرارا متعددة بالإنسان أو النبات أو الثروة الحيوانية في دولة أخرى. فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاصا أم دولاً^(٤) ؟

ومنه فإن تحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضييع حقوقا ضحايا التلوث البيئي.

ثالثا: وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات المسؤولية (نظام

الحماية الدبلوماسية) :

الواقع أن معظم الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة تتحقق في محيط دولة واحدة؛ إلا أن أثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة والبعيدة، وبالتالي فإن المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون

^(١) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ١٧١.

^(٢) د. جمال محمود الكردى، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

^(٣) ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

^(٤) أحمد اسكندرى، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٣١.

شاملة على العنصر الأجنبي، الذي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتصال بأكثر من نظام قانوني. فقد يكون المدعى المتضرر من التلوث البيئي شخصا وطنيا، بينما يكون المدعى عليه صاحب النشاط الملوث للبيئة أجنبياً ، أو أن يكون موقع النشاط الملوث في دولة معينة ويلحق الضرر البيئي بأشخاص وممتلكات بإقليم دولة أو دول أخرى، وقد يكون المتضرر حينئذ من رعايا هذه الدولة أو تلك أو من الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها. فلو أن الأدخنة والغازات المتصاعدة من عدة دول نتيجة نشاط مصانعها ، تكثفت في شكل أمطار حمضية وسببت إتلافا للمزروعات في إقليم دولة أو دول أخرى، فما هي الجهة المختصة بنظر دعوى المزارعين وما هو القانون الواجب تطبيقه^(١) .

رابعا : شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الإضرار بالموارد البيئية

المشتركة :

الثابت في القانونين الداخلي والدولي ؛أنه لكي توجد المسؤولية الدولية والحق في التعويض ،يلزم أن يوجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون، ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية.

ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، فيكون للدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة، من أجل إصلاح الضرر .

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة (والتي يطلق عليها المشاعات الدولية)، فإن التساؤل يثار حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها ؟

إن هذا التساؤل في الواقع يثير مسألة الحق في رفع دعوى نيابة عن الجماعة الدولية أو البشرية ، لأن البشرية -هنا- هي الشخص المضرور . فمن هو ممثل

^(١) ناظر أحمد منديل ، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود ، المرجع السابق، ص ٣١٨ .

تلك الجماعة الدولية أو البشرية ؟ تلك هي فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية، فهل لها وجود في قانون المسؤولية الدولية؟^(١).

لقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢)، أن تعالج هذه الحالة في المادة (١٤٥) عندما رخصت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والإستغلال، وهو الأمر الذي يفهم منه أن هذا الجهاز يمكنه تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة . أما إذا لم يوجد مثل هذا النص، فإنه يصعب الرد على مثل هذا السؤال بالإيجاب في ظل المرحلة الحالية للقانون الدولي، نظرا لعدم اعتراف هذا القانون بالدعوى الشعبية^(٢).

خامسا - الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
لتحريك دعوى المسؤولية يجب الاستناد إلى نظرية الخطأ أو نظرية العمل الدولي غير المشروع فالأخذ بهذه المسؤولية، يتطلب ضرورة إثبات الخطأ، أو الإهمال^(٣)، بالإضافة إلى أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لم تتعرض للضرر البيئي الناتج عن نشاطات مشروعة من قبل دولة معينة دون أن ينسب لها خطأ أو إهمال أو عدم حيطة ، ثم إن القول بتأسيسها على ركن الخطأ يقتضى البحث في الجانب النفسي لمرتكب هذا الخطأ ، وإذا كان يمكن تقبل هذا المنطق في دائرة قواعد القانون الخاص الذي تختلط فيه عادة فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ ، إلا أنه من الصعب الأخذ بهذه الفكرة في صدد العلاقات بين الدول.ومنه نكون أمام إمكانية إفلات الدولة من المسؤولية إذا كان النشاط

^(١) أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٣١ .

^(٢) سعيد سالم الجويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص ١٧ .

^(٣) نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١١٦ .

المسبب للضرر مشروعاً ولا يعد خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام^(١) .

ومن ثم نخلص إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في مجال الضرر البيئي ، فعلاوة على الصعوبات الفنية التي تعترض تطبيقها والتي سبق الإشارة إليها؛ فإنه لا يوجد في العمل الدولية أية سوابق دولية تسمح بتطبيق مثل هذه القواعد . وإن قامت الدولة بدفع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي دفتها؛ فإنها لا تقبل أن تعترف بمسئوليتها عن هذه الأضرار، وبالتالي يكون تصرفها هذا من قبيل عمل الفضالة

ومنه يجب الأخذ بما نادى به المبدأ (٢١) من إعلان استكهولم لعام (١٩٧٢) م ، وضرورة التعاون الدولي من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، وهو ما تسعى إليه الدول اليوم .

(١) عمر محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، المرجع السابق، ص ٣١٧ .

المبحث الثاني

المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

شهد العالم جملة من التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات، هذا الواقع أدى إلى استخدام الآلات الخطرة؛ مما ترتب عليه ظهور مخاطر وأضرار جسيمة ، حيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات وقوع الخطأ، لذا لم تقف حدود المسؤولية عند نظرية الفعل غير المشروع التي تستلزم ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاك لإحدى الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسؤولية بعيداً عن هذه الحدود وذلك في ظل تطور نظام المسؤولية القانونية الذي يستند على فكرة الضرر التي تقوم على ركنين فقط، وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه ، ومنه ظهر ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية المطلقة.

ومنه سنتناول في فرع أول مفهوم هذه المسؤولية وأساسها، وفي مطلب ثانٍ نتطرق إلى ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

المطلب الأول

نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة)

يقصد بالمسؤولية المطلقة المسؤولية^(١) التي تترتب على عاتق الدولة، بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة -بصرف النظر- عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة، أو مشغل الجهاز الخطر^(٢). ومنه فإن المسؤولية الصارمة أو المطلقة هي مسؤولية قانونية استثنائية

^(١) تناول الفقه الدولي والداخلي هذه النظرية بمسميات عديدة منها: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة، المسؤولية بدون خطأ .

^(٢) عبر عنها الفقيه الفرنسي "labbe" أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ، بل هو أن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثه، يتعين عليه تحمل تبعاتها . د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٩٥. شاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة

تقوم على فكرة الضرر ، حيث تلزم المسؤول قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه^(١) ، بمعنى كل من يمارس نشاطاً يحتوى على خطورة ملازمة، أو مصاحبة له، بنشاطه الشخصي أو تحت إشرافه، وأحدث ضرراً للغير فه ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر برف النظر عن وقوع الخطأ من قبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه^(٢).

ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة دولياً ،لابد من القول أن للدولة الحق السيادي داخل لإقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواء تمت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها، وعلى الرغم من تمتع الدولة

لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية فى القانون الدولى للمطالبة فرنسا بالتعويض) ،المرجع السابق، ص ١١٥.

ذهب الفقيه "جورج سل" إلى الأخذ بفكرة المسؤولية بدون خطأ في مجال العلاقات الدولية، بقوله "أن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية". ويقصد بذلك عدم اشتراط وجود الخطأ لتقرير التعويض عن الضرر. د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٢٥ .

ومن المؤيدين للنظرية من الفقه العربى : د."محمد حافظ غانم" الذي يقرر " أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة، أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، وبصفة خاصة بعد أن وضع التطور العلمي تحت يد الدولة، إمكانات هائلة تستخدمها في الصناعة وفى النقل " . د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص ٩٧ .

د."إبراهيم العناني" عن التطور الجديد في مجال المسؤولية؛ حيث يقول "انه نتيجة التطورات أو النشاطات الحديثة، التي طرأت على الجماعة الدولية في ضوء التقدم العلمي والفني السريع، فقد ظهرت ضرورة تجنب التمسك بالأساس التقليدي للمسؤولية في كثير من الحالات، والبحث على أساس آخر لا يقوم على فكرة الخطأ أو الإخلال، ومن هنا اتجهت الأنظار إلى مبدأ تحمل التبعية أو نظرية المخاطر، التي عرفت في القانون الداخلي وهو ما عرف فقها بالمسؤولية المطلقة أو الموضوعية" وليد محمد على السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(١) د.بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ٩٣

(٢) شمامة خير الدين، المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية ، المؤتمر السنوى الحادى والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، دولة الامارات العربية المتحدة ٢٠/٢١ مايو ٢٠١٣، ص ١١٣. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد ١، العدد ١٠، ٢٠١١، ص ٣١-٣٢ .

بهذا الحق وفقا لأحكام القانون الدولي؛ فإنه يقع على عاتقها واجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الضرر سيؤدى إلى نشوء المسؤولية، على أساس أن المحرك لهذا النوع من المسؤولية يتمثل في خطورة تلك الأنشطة، حيث أن الضرر الذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في مجال البيئة يجعل مفهومي الخطر والضرر مفهومين متصلين بشكل حقيقى، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي أوجده النشاط^(١).

هذا ولقد لاقى هذه النظرية قبولا في النظم القانونية الداخلية والدولية، ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية؛ كونها أسست على مبدأ العدالة التعويضية، أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة، أو الغرم بالغنم أو قاعدة الخطر المستحدث^(٢). كما نشير الى أن لجنة القانون الدولي لم تفصل في أساس ومضمون المسؤولية الدولية التي نحن بصددھا، وإنما تباينت آراؤها ما بين الأخطار والأضرار العابرة للحدود، فالمسؤولية الدولية عن المخاطر لا تتصور إلا في حالة غياب فعل دولي غير مشروع لأنه في حالة خرق التزام دولي؛ فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام، ولا يؤخذ بالتالي بفكرة المسؤولية عن المخاطر^(٣).

هذا وقد استقر الراى في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم إمكان صياغة هذه المسؤولية في صورة التزام تلقائي على عائق أشخاص القانون الدولي، بل يلزم أن تتجه إرادة الدول

^(١) عمرو محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ٣١٣.

^(٢) وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ٣٢.

^(٣) عمرو محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

صراحة إلى النص عليها في اتفاقيات دولية تنظم المسؤولية في كل حالة على حدة كي لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول^(١).

وقد ترددت الدول بشأن مسالة الأخذ بمفهوم المسؤولية عن المخاطر ، وفي هذا الصدد فان إعلان استوكهولم لعام (١٩٧٢) م^(٢)، واتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢) م، والمبادرات التي اتخذت بعد حادثة (تشيرونوبيل) النووي لعام (١٩٨٦) م ، واتفاقية فيينا (١٩٨٦)م، حول التبليغ السريع عن الحوادث الخطرة والمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الراديولوجية أكدت جميعا على إلزام الدول بالتنبيه عن التلوث ومسؤولية الدول عن التسبب بالأخطار.

ومن التطبيقات القضائية الدولية والتي يسترشد بها لتأكد رسوخ نظرية المخاطر؛ الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة ، مثل قضية مصهر تريل سنة (١٩٤١)^(٣)، قضية بحيرة (لانو)^(٤).

^١ سعيد سالم الجولي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، المرجع السابق، ص ١٦ .
^٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة استوكهولم ٥-١٦ يونيو ١٩٧٢ منشورات الأمم المتحدة الوثيقة

A/Con f.48/14/rev.1.p.5.

^٣ والتي ثارت وقائعها بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والتي فصلت فيها محكمة التحكيم بحكم نهائي في مارس عام ١٩٤١ مقرر "انه طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي ليس لاي دولة الحق في أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بالأفراد او الممتلكات الموجودة فوقه"

وقد قررت المحكمة مسئولية كندا عن تعويض الأضرار التي وقعت بالإقليم الأمريكي ويستند البعض الى هذا الحكم للتأكيد على اتجاه المحكمة نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في العلاقات الدولية واستناد المحكمة على نظرية المخاطر . وليد محمد على السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر، المرجع السابق، ص ٤١٤ .

^٤ برزت فكرة إمكانية قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطرة أثناء المناقشة في قضية بحيرة "لانو"، قامت "فرنسا" ، بدون الاتفاق مع "اسبانيا" في استخدام مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية، عن طريق خزان طبيعي في مرتفعات (البرنية الشرقية) وعرض الأمر على محكمة تحكيم، ورأت المحكمة أن المخاطر التي يمكن أن تتولد عن القضاء على هذا الموضوع احد مخاطرتين "الأولى": إيقاف الأعمال (مخاطر فنيه)، "الثانية": رفض التسليم بكميات المياه التي كانت تتساق طبيعيا كعهدا السابق (مخاطر سياسية)".

بالنسبة للمخاطر "الأولى" جاء في الحكم "لم يظهر بان هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر، في حين انه انتشرت في العالم مثل هذه الأعمال، ولم يتبين أنها تحمل مخاطر استثنائية في علاقات الجوار أو استخدام المياه". وبالنسبة للمخاطرة "الثانية" ذات الطبيعة السياسية فقد ورد

ففي القضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ، حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها، وتسبب ضررا للأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر^(١).

وفي الأخير نقول أن مفهوم المسؤولية الدولية هنا يعد مفهوما حديثا، لأنه يستهدف النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا، وذلك من خلال سعيه إلى منع وتقليل إمكانية حدوث مثل هذه النتائج الضارة، والمرتبة على مباشرة نشاط مشروع في حد ذاته وإن اتسمت طبيعته بالخطورة، ثم تقرير التعويض المناسب عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة. وبالتالي فهو مفهوم جديد للمسؤولية لا يتطلب لإقامته عدم المشروعية . وقد ظهرت الحاجة إلى نتيجة تزايد الأخطار التي تهدد الإنسانية من جراء التقدم العلمي والتقني وتنوع الاستخدامات البيئية، والتي ضاعفت من احتمالات حدوث أضرار بيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة الإنسانية^(٢).

وبالتالي فهو مفهوم جديد للمسؤولية، لا يتطلب لإقامته عدم المشروعية، وقد ظهرت الحاجة إليه نتيجة تزايد الأخطار التي تهدد الإنسانية من جراء التقدم العلمي، والتقني، وتنوع الاستخدامات البيئية والتي ضاعفت من احتمالات حدوث أضرار بيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة الإنسانية.

في الحكم "ما أبدته الحكومة الإسبانية من أسباب بخصوص المخاطرة السياسية، لا يبدو وجود أي طابع استثنائي يعد مخاطرة ، ولم تر المحكمة ما يستوجب الحكم بمسؤولية فرنسا، ولو أن المحكمة تبين لها أن مخاطر ستلحق بإسبانيا وأن هذه المخاطر ذات طبيعة استثنائية لحملت فرنسا المسؤولية، وإن عدم الحكم على فرنسا مرده إلى عدم قناعة المحكمة بوجود مخاطر غير عادية نتيجة لأعمال فرنسا". د. محمد عبد العزيز ابوسخيلة ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ٢٢٤.

^(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، المرجع السابق، ص ٣٧٤- ٣٧٥ .

^(٢) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه قوى نحو الأخذ بهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في ميدان القضاء الدولي

المطلب الثاني

مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية

أولاً: مفهوم مبدأ الملوث الدافع :

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث يدفع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبنى بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة^(١) .

وبالنسبة لتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع فإنه ينصرف إلى احد المعنيين، (أولهما) أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب. (الثاني) يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار^(٢).

وفى نطاق هذا الموضوع فإن المعنى المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني، وذلك لأن المعنى الأول يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي، والجديد في هذا المعنى الثاني، والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضررة بالبيئة؛ يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة. وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف

^(١) يرى الفقيه "سرينيفا رار" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع، هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء . تقريره المقدم الى لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٨ ،المجلد الأول، ص١٦٥ .

A/CN.4/SER.A/1998.

ويرى الفقيه "جان بيبر" أن مبدأ الملوث الدافع وإن كان من مبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري وملزم.

^(٢) د.عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص٢٨٢ .

مكافحة التلوث إلى عاتق الدول، التي تقوم بأعمال تلوث البيئة بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع^(١).

هذا وقد عرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية (OCDE) الملوث، بأنه "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر"

وأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة اقتصادية؛ تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة؛ بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة.

والملوث الدافع مبدأ يطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهومًا اقتصاديًا لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث، أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث^(٢). وهذا لا يعني أن مبدأ الملوث الدافع يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أنه لا يهتم بتحديد الملوث أو تعريفه أي ليس من الضروري؛ أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع، مما يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأ قانونيًا عادلاً.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه؛ كمبدأ توجيهي وإلزامي، ففي وثيقة إعلان (رسو) بشأن البيئة والتنمية سنة (١٩٩٢)م ، ورد في المبدأ (١٦) منه انه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليًا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث

^(١) علوانى امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، رساله دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٢٠١ .
^(٢) وناس يحيى ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة الحقوق، جامعة أدرار ، العدد ٢، ٢٠٠٣، ص ٢٢٣ .

هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث ،مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ،دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"^(١). كما ظهر هذا المبدأ رسمياً ضمن توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون والتطوير الاقتصادي (OCDE)، حيث جاء هذا المبدأ بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكان أكثر تحديدا فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ^(٢). هذا وقد تم النص على هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل (الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب) لعام (١٩٩١)م ، واتفاقية (صوفيا) لعام (١٩٩٤)م، والمتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر (الراين) ،اتفاقية (لندن لمنع التلوث البحري) عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام (١٩٧٢)م ، اتفاقية (لندن) لعام (١٩٩٠)م ، حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني^(٣).

ثانيا: وظائف مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة

إن تبني مبدأ الملوث الدافع يخدم عدة وظائف في مجال حماية البيئة منها:
- وظيفة خدمة التنافس لخدمة البيئة:فمنذ بداية التسعينات أخذت منظمة (Ocd) بمبدأ الملوث الدافع، من خلال عدم دعم الاستثمارات التي تقلل من الأضرار البيئية، وذلك من أجل الإنفاق على الاستثمارات المقاومة للتلوث والتشجيع، على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كل من النهج التحوطي ومبدأ الوقاية^(٤).

^(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، المرجع السابق،ص ١٢٥ .

^(٢) معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي- رساله دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه منتورى -قسطنطينيه- ، ٢٠١٣ ،ص٧٩ .

^(٣) محمد بواط ،فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ،المرجع السابق، ص ١٧٣ .

^(٤) عمر محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص٣٢٥ .

- وظيفة علاجية: فمهما كانت الإجراءات الوقائية، أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الضرر، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث.
- وظيفة وقائية: وتتمثل في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام، لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط. إن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي؛ قد يكونان حافزا على اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية
- وظيفة عقابية: قد يكون مبدأ الملوث الدافع رادعا من ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا، أو قد يؤدي إلى إلزام الدول الاستمرار باتخاذ تدابير وقائية، وهو حافز للدول وغير الدول على تفضي التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة^(١).

الخاتمة

لم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية بوسعها استيعاب المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطبيع كي تتلاءم مرحليا والمخاطر البيئية. فعلى الرغم من التطورات التي طرأت على القواعد

^(١) وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص ٣١.

التقليدية بشأن المسؤولية، إلا أنه ما تزال هناك صعوبات عديدة في مواجهة المسؤولية عن مزار التلوث البيئي بالآلية التقليدية.

ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في نفس الوقت. ويتأتى ذلك بما تحققه المسؤولية من دور بارز في حماية البيئة بما تهدف إليه من تحفيز لمنع وقوع الضرر بوضع إجراءات وقائية وتدابير علاجية تلتزم بها الدول بالتعاون فيما بينها إقليمياً وعالمياً من أجل حماية البيئة، وهي أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية. ومن خلال الدراسة فإننا نوصى بـ:

- العمل على تطوير وتحديد قواعد المسؤولية الدولية مما يجعلها أكثر انسجاماً مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية .

- ضرورة تجسيد مفهوم الضرر البيئي الذي يقتضى الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرراً عينياً غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص والمميزات التي ينفرد بها عن الأضرار العادية.

- تخصيص قضاء متخصص في منازعات التلوث البيئي، لأن هذا النوع له طبيعة خاصة سواء في مجال الخبرات المطلوبة في هذا المجال، أو للطبيعة الخاصة للأضرار التلوث البيئي وإثباتها، والذي يمكن أن تترتب على أعمال القواعد التقليدية في هذا المجال خروج هذه الموضوعات عن نطاق المسؤولية.

المراجع

أولاً: الكتب العربية :

- (١) جمال محمود الكردى ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٢) جبر هاراد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ج١ ، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

- ٣) ساه نكته رداود محمد ،التنظيم القانونى الدولى لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠١٢ .
- ٤) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،عالم الكتب ،القاهرة، ١٩٧٦ .
- ٥) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت، ١٩٨٢ .
- ٦) عبدالعزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ .
- ٧) على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٣ .
- ٨) محمد حافظ غانم ،مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ .
- ٩) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٢ .
- ١٠) محمد عبد العزيز ابوسخيله ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ،دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١ .
- ١١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٧ .
- ١٢) نبيل أحمد حلمى ،الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩١ .
- ١٣) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠١ .

ثانيا: رسائل الدكتوراه

- ١) أحمد أكسندرى ،أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،١٩٩٥ .
- ٢) بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩ .
- ٣) علوانى امبارك ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة- ،رساله دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ٢٠١٦/٢٠١٧ .
- ٤) معلم يوسف ،المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي- رساله دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه منتورى –قسطنطينيه- ، ٢٠١٣ .
- ٥) نصر الدين قليل ،مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، رساله دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعه الجزائر ،١ ، ٢٠١٦/٢٠١٧ .
- ٦) وليد محمد على السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعه المنوفية، ٢٠٠٨ .

ثالثا رسائل ماجستير:

- ١) فاطمة بوخارى، التعاون الدولي فى مجال حماية البيئة ، رساله ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس – المدينة ، ٢٠٠١ .
- ٢) فنتيز على ، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي ،رساله ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدى مرباح ورقلة ، ٢٠١٣/٢٠١٤ .

رابعا: الدوريات العربى :

- ١) شاشعية لخضر ، الأساس القانونى الدولى لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية فى الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية فى القانون الدولى للمطالبة فرنسا بالتعويض) ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية،الجزائر،المجلد ٧،العدد ٢، ٢٠١٤
- ٢) عمر محمود أعمار، دور المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،المجلد ٢٦،العدد ١، ٢٠١١
- ٣) محمد بواط،فعالية نظام المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية،الجزائر،العدد ١٥، ٢٠١٦
- ٤) ناظر أحمد منديل ، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئى العابر للحدود ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ٣،السنة الاولى،٢٠٠٩
- ٥) وليد فؤاد المحاميد ،دور المسؤولية الدولية فى حماية البيئة من التلوث ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العراق،المجلد ١،العدد ١٠، ٢٠١١
- ٦) وناس يحيى ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة الحقوق ،جامعة أدرار ، العدد ٢، ٢٠٠٣

Alwyn Freeman , " Responsibility of state for Unlawful acts fd their armed forces " , R.C.A.D.I ,1955,Vol88 ,p.312.

خامسا: المؤتمرات :

- ١) سعيد سالم جويلى ،مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم لمؤتمر الدولى لكلية الشريعة والقانون ،جامعة العين، الامارات العربية المتحدة – بعنوان دور فعال للقانون فى حماية البيئة وتنميتها- الفترة من ٢-٤ مايو عام ١٩٩٩ .
- ٢) شمامة خير الدين ،المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية ، المؤتمر السنوى الحادى والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد ،كلية الحقوق ،دولة الامارات العربية المتحدة ٢٠/٢١ مايو ٢٠١٣ .